



تلذلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢ / ربيع الأول / ١٤٢٩  
الموافق ٢٠٠٨/٢/١٠ برئاسة القاضي السيد مختار المصوود وعضوية كل من  
السعادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسون و اكرم طه محمد و  
أكرم أحمد بابان و محمد صالح القشيشي و عبود صالح التميمي و ميخائيل  
شمthon قس كوركيس وحسون أبو السن العلويين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت  
قرارها الآتي:

الدعى / جواه كاظم باجي - وكيله المعالى شوكت سامي السامرائي .  
الدعى عليهم /

- ١- السيد رئيس مجلس الرئاسة - إضافة لوظيفته وكيله الخبير القانوني السيد  
فخر الجواري .
- ٢- السيد رئيس مجلس النواب - إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الخطوفى عبد  
الله حسون .
- ٣- السيد وزير العدل - إضافة لوظيفته - وكيله مدير عام الدائرة القانونية  
الائمة خان منزل نصيف .

#### الإعاء

ادعى وكيل الداعي بأن الجمعية الوطنية العراقية كانت قد أصدرت قانون هبة حل  
نزاعات الملكية العقارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ وان نائب رئيس مجلس الرئاسة  
ذلك السيد خازى عجبل الياور اخترع على مشروع القانون المنكر ولم يصادق



کوہ مارو عبران

عليه ، فاعيد الى الجمعية الوطنية ، والتي كانت قد أعادته الى مجلس الرئاسة لاته بمثابة مصادقة عليه مادام ان التضمن لم يتم من جميع اعضاء مجلس الرئاسة ، وقد قام مجلس الرئاسة ببيان القانون الى الوقائع الفعلية للنشر ، وقد نشر بالعدد ٢٠٠٦/٦/٣ . وادعى وكيل المدعى ان التشريع المذكور يعتبر باطلًا وطلب إصدار القرار بعدم دستورية القانون المذكور لتعارضه مع احكام قانون دائرة الدولة ومع العادة (٣/٧٣) من الدستور الثالث وابطال هذا التشريع والقاء نشره في الجريدة الرسمية . وقد دعت المحكمة الطرفين وكلفت وكيل المدعى ببيان علامة موكله بالقانون الذي يطلب الحكم بعدم دستوريته وما هي مصلحته في هذه الدعوى فقام لائحة تضمنت طلباته كلية والمجزأة في ٢٠٠٨/١/٢٩ . وذكر فيها ان المدعى كان يشغل إحدى الشقق السكنية في المجتمع السكني في زيونة ، حيث تعاقد على شرائها من الميسنة العامة للإسكان ولم تسجل باسمه رغم وجود إعفاء عام ١٩٧٧ لديه ولرفق مع اللائحة العديد من قرارات هيئة منازعات الملكية العقارية وقرارات حكم صادرة من محكمة بداية بغداد الجديدة . وتبين من قرار الحكم الصادر من محكمة بداية بغداد الجديدة المرقم ١٩/ب/٢٠٠٣ والمجزأ في ٢٠٠٣/١١/٢ . أنها مقامة من قبل خالد محبين احمد لعدورش المتوفاة ببروة حسون على ضد المدعى عليه جواد كاظم باجji باعتباره حائزًا للشقة وهي دعوى منع معرضة وطلب المدعى فيها رد الشقة المضبوطة من قبل المدعى عليه جواد كاظم باجي والتثبت الدعوى بالرد لعدم حيزها مورثة المدعى خالد محبين على سند ملكية لأن الشقة لم تسجل باسمها . كما ان الوريث خالد محبين احمد راجع الجنة لقضائية الثانية في الرصافة القنبلة لهيئة دعوات الملكية العقارية للمطالبة بالشقة



ذاتها وان المدعى عليه هو ذاته العازز جواه كاظم باهى وانتهت الدعوى بتأثر  
ايضاً لأن الجنة غير مختصة بدعوى التسلك ، وان الدعوى من اختصاص  
المحاكم العنتية . وطلب وكالة المدعى عليهم في هذه الدعوى رد الدعوى لعدم  
وجود مصلحة للمدعى في طلب الحكم بعدد دستورية القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦  
وقد قررت وكيل المدعى وبصفته وبهلا عن طلب الدخول في الدعوى شخصاً ثالثاً  
فيها ( شحادة محى الدين حميد ) وطلباً الحكم لنفسه بعدد دستورية القانون رقم  
(٢) لسنة ٢٠٠٦ وان طلبه يتعلق بقضى عدد زراعى خاص بقطعة ارض زراعية  
في عربوكه . وبين وكيل المدعى بأنه لا توجد علاقة بين المدعى في هذه الدعوى  
وطلب الدخول شخصاً ثالثاً في الدعوى ، فقررت المحكمة رفض قبول دخول  
الشخص الثالث فيها . وبعد ان استمعت المحكمة لاقوال الطرفين ختمت المرافعة  
وأصدرت الحكم الآتي :

1

لدى التتفق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعى غير محق بدعواه التي تنصت على طلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم (٢٠٠٦) لسنة ٢٠٠٦ (قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية) ولأن دعواه تتتعلق بطلب تملكه الشقة المستحبة الواقعة في المجمع السكني في زيونة والتي ينبع عنها مع ورثة بدرية حسين على والتي كانت الشقة قد خصمت لها ومحبته منها وخصمت من قبل النظام السابق الى المدعى الذي يعمل سلطاً في ديوان الرئاسة المنحل . وحيث ان دعوى تملك العقار تختص بها المحاكم العدلية ولا تخضع لاحكام قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية ولعدم وجود مصلحة للمدعى في طلب الحكم بعدم دستورية

سید علی بن ابی طالب

三

داد کار با آن نیست بادو



مختارات المقالات

المملكة العربية السعودية

Page 1 of 1

الكتون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ ولم يتضرر منه عليه قرار الحكم برد دعوى المدعى وتحيله المصاريق وتعطى محاكمة لوكلاه المدعى عليهم وقرارها (١٥٠٠٠) ملة وخمسون ألف دينار توزع بينهم بالتساوي وصدر الحكم حضورياً وبالتالي في ٢ أربعين الأول ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٣/١ م.

الرئيس  
متحف المخطوط

العنوان

卷之三

卷之四

١٢٣

三

مختصر

مطبوعات شیخ زین العابدین

卷之三

م. العلوي